# الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد

بنور سعاد
**كلية الحقوق –جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم**

souad.bennour@univ-mosta.dz

**ملخص**

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة شأن جرائم الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتختص هذه الأقطاب بنظر جرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، والتي تعد من أخطر الجرائم يتم بواسطتها تهريب الأموال الى خارج الدولة بطريقة غير شرعية.

تأخذ طرق البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية لتحري عن الجرائم، خاصة أساليب التحري الحديثة ، وتمديد التوقيف للنظر، وكذا طرق إتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى، والتحقيق القضائي الذي قد يتولاه قاضي واحد أو أكثر، إضافة الى تمديد فترة الحبس المؤقت في الجرائم التي تختص بها الأقطاب، وصولا الى المحاكمة واستئناف أحكامها أما الغرفة الجزائية للمجلس القضائي المتواجدة به الأقطاب الجزائية المتخصصة.

**الكلمات المفتاحية**

الأقطاب الجزائية المتخصصة، جرائم الفساد، جريمة تبييض الأموال، أساليب البحث والتحري الخاصة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسليم المراقب، التسرب.

**Résumé**

Les poles pénales spécialisé sont considérés comme un instrument efficace qui a été crée pour lutter contre les crimes citées dans la convention de l'ONU contre la crime organisé transfrontaliére, Ces juridictions trouvent que les crimes du corruption dans ses multiples catégories quelque soit dans le secteur publique ou dans le secteur privé, qui sont parmi les plus dangereuses infractions par lesquelles les ressources sont déplacés hors les Etats d'une manière illégale.

La méthodologie des investigations est des enquêtes qui caractérise les Les poles pénales spécialisé sont considérés est spécifique, surtout en ce qui concerne les méthodes d'investingation spécial, et la mise en en garde à vue, ansi que le contact avec le procés, et dans domaine des enquêtes mené par un juge d'instrucrion ou plus, Ainsi que de prolonger la période de détention dans les crimes qui sont spécifiques à ces électrodes, le procés et l'appel des dispositions qui sont en vigueur dans la chambre du conseil judiciaire pénal en vigueur poles pénales spécialisé.

**Les mot clé :**
Les poles pénales spécialisé, crime de corruption, crime de blanchiment d'argent, méthodes de recheche et d'enquêtes spéciales, interception des correspondances, l'enregistrements des voix, prises des photos, livraison surveillée, l'infiltration.

**مقدمة**

من أجل ضمان تحقيق الفعالية المرجوة بشأن مكافحة جرائم الفساد، سار المشرع الجزائري الى تبني آليات مستحدثة في التشريع منها ما يتعلق بالبحث والتحري عن هذه الجرائم، ومنها مايرتبط بطرق اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بدعوى جرائم الفساد والاجهزة الإدارية التي لها الحق في تقديم الشكوى ضد مرتكبي الفساد، الى توسيع اختصاص كل من ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة والتحقيق للنظر في هذه الجرائم، وتجلى ذلك في التعديلات المتتالية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، بهدف جعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية من جهة، و تنفيذا لالتزاماتها اتجاه المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى.

حرصا من المشرع الجزائري على الوفاء بالتزاماته الدولية، لم يكتف بالتجريم فقط لمواجهة ظاهرة الفساد ضمن نصوص قانون العقوبات، بل لجأ الى إصدار قانون خاص للتصدي للفساد الاداري، وهو القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الذي تضمن العديد من الآليات الكفيلة بمكافحة جرائم الفساد، من أبرزها إنشاء أقطاب جزائية متخصصة بمقتضى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 في 20 ديسمبر 2006، أوكلت اليها مهام المتابعة القضائية للجرائم المعقدة والخطيرة والتي من بينها جرائم الفساد، حيث أصبحت هذه الأخير بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 27 أوت 2010 المتمم للقانون المتعلق بمكافحة الفساد تخضع للأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا يدعونا لطرح التساؤل التالي: ما هو دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد؟ هذا ما سنحاول التعرض اليه من خلال المحاور الآتية:

**المحور الأول: خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

تأخذ وسائل البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية وحديثة، إلى جانب تمديد التوقيف للنظر، وكذا اختلاف سبل اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى على مستوى النيابة العامة، والتعاون ما بين قضاة التحقيق في مرحلة التحقيق، الى غاية المحاكمة واستئناف أحكامها أمام المجلس القضائي المتواجد به القطب الجزائي المتخصص.

**أولا: تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

من بين الآليات القانونية التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من الجهات القضائية العادية آلية المطالبة بالاجراءات من طرف النائب العام، وهو يمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لإختصاص القطب الجزائي المتخصص.

**1- خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد**

بغض النظر عن طرق إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد وفقا لمعايير الإختصاص العادية شأنها شأن باقي المحاكم الجزائية[1]، فإنه تبرز خصوصية هذه الجهات القضائية المتخصصة أنه يتم إخطارها وفقا لمعيار الإختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي 348/06 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الإخطار عن طريق ما يسمى "المطالبة بالإجراءات".

تضمنت المواد 40 مكرر 1، 40 مكرر 2 ، والمادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج النص على هذا الإجراء القانوني لإخطار الأقطاب المتخصصة صراحة، حيث نصت 40 مكرر 2 :" يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون..." ويقصد بهذه الأخيرة القطب الجزائي المتخصص.

قرار المطالبة بالاجراءات يتخذ من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، وذلك بعد تلقيه لملف التحقيقات الأولي، وتكييف الوقائع على أنها تشكل جرائم من اختصاص القطب، بل ويمكنه أيضا المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى طبقا لما ورد في نص المادة 40 مكرر 1 .

اتصال القطب الجزائي بملف الفساد يكون إما عن طريق وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة، الذي يطلعه ضابط الشرط القضائية بملف القضية بأصل ونسختين، ليتولى هو إرسال نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له القطب الجزائي المتخصص[2]، هذا الأخير وبعد إطلاعه على الملف، واعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، يقوم بالمطالبة بالاجراءات وبملف القضية ليتم الفصل فيها أمام القطب، هذا بالنسبة للقضايا الموجودة على مستوى النيابة.

غير أنه قد يتصل القطب الجزائي بقضايا الفساد عبر جهات أخرى شأن وزارة العدل الذي الحالت له الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملفا يتضمن وقائع فساد طبقا لنص المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، كما قد يكون الإخطار عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تخول له المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية الى الجهات القضائية المختصة.

**2- الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد**

- بعد إطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي المختص، يحيله الى وكيل الجمهورية لدى القطب (أي محكمة سيدي محمد بالنسبة لمجلس قضاء بومرداس مثلا)، وانطلاقا من هذه اللحظة، وبعد تمسك هذه الجهة القضائية باختصاصها،

فإن ضابط الشرطة القضائية "بومرداس" المنجز للملف يتلقى التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المختص (أي محكمة سيدي)[3].

- المعيار الفاصل بين اتخاذ قرار المطالبة بالاجراءات من عدمه يتوقف على تكيف النائب العام لوقائع ملف الفساد، فقد يتفق هذا الأخير مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت الملف ويطالب بالاجراءات للفصل فيها أمام القطب الجزائي باعتباره المختص قضائيا، كما قد لا يتفق مع تلك الجهات ويعيد تكييف الوقائع إلى جرائم عادية أو بسيطة، فلا يطالب بالاجراءات أمام القطب، وتواصل مباشرة الدعوى العمومية من قبل الجهات القضائية العادية، وعلى النائب العام عند اتخاذ قراره بالمطالبة بالاجراءات من عدمه الأخذ بعين الإعتبار سلطته في الملائمة للتمييز بين الجرائم البسيطة التي لا تستدعي الفصل فيها أمام هذه الجهات المختصة وبين الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تبرر اللجوء الى هذه الجهات القضائية المتخصصة.
- ليس بالضرورة أن كل جريمة من جرائم الفساد التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة تؤول مباشرة وتلقائيا الى نظر هذه الأخيرة، إذ أن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل اختصاصها الموسع[4]، وهذا ما ورد في المادة 40 مكرر 2 بنصها: "يطالب النائب العام بالاجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون...".
- يشكل أسلوب المطالبة بالاجراءات أمام القطب إستثناءا على مبدأ تدرج النيابة العامة أثناء مباشرتها لعملها، ذلك أن المادة 40 مكرر 1 تنص أن لوكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة أن يرسل ملف التحقيق الأولي فورا الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المختص دون المرور بالنائب العام الذي يتبعه وفق التقسيم القضائي العادي[5].
- باعتبار جرائم الفساد الوارد ذكرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي، فإن تحريك الدعوى العمومية بشأنها يكون أمام الجهات القضائية العادية وفقا لأساليب التكليف بالحضور أو إجراء طلب تحقيق، ودون الاشارة الى إجراء المثول الفوري وهو الإجراء المستحدث الذي لا يمكن تطبيقه على الدعاوى الخاصة بمتابعة جرائم الفساد، كون هذه الأخيرة تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 339 مكرر الفقرة الثانية على أن لا تطبق إجراءات المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[6].

**3- قيود متابعة مرتكبي جرائم االفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

طالما أن صفة الجاني تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد[7]،فإن أهم ما يميز هذه الأخيرة عن غيرها من الجرائم أنها ترتكب من ذوي صفة وهو ما اصطلح عليه قانون الفسادومكافحته بالموظف العمومي، ذات المصطلح اعتمدت عليه الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003، غير أنه هناك فئة من

الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونهما أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها مما يمنع تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على إذن مسبق.

يقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية وهي حصانة إجرائية تضمن لهم ممارسة أعمالهم دون التعرض للإجراءات المقيدة لحرياته كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش[8].

تجدر الإشارة أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمن أي نص قانوني يقر بهذا الإجراء بالرغم من أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر ألزمت الدول الأعضاء في المادة 30 الفقرة الثانية منها بضرورة اتخاذ إجراءات ن شأنها التقييد والتضييق على هذه الحصانات وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، وأمام غياب أي نص قانوني في هذا القانون كان لزاما علينا الرجوع الى أحكام الدستور الجزائري

الدستور الجزائري يقر نوعان من الحصانة أحداها برلمانية و الأخرى قضائية، الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة طيلة طيلة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، وبناء عليها لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة.

بناءا على المادتين 127 و128 من الدستور الجزائري، فإنه لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد العضو أو النائب لغرفتي البرلمان إلا إذا توفر الإذن أو التنازل بحسب الأحوال، مما يمنع اتخاذ أي إجراءات ضدهم كإجراء الحبس المؤقت أو التفتيش أو ضبط المراسلات....الخ، وتبقى يد النيابة العامة مقيدة عن اتخاذ أي إجراء ضد هؤلاء طيلة فترة عضويتهم إلا في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.[9]"

أما الحصانة القضائية فكفلها الدستور لرجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة التحقيق وقضاة النيابة على مختلف رتبهم، وبعض الموظفين ذوي صفة الوارد ذكرهم في المو اد (من 573 الى 577 ق.إ.ج) نظرا لطبيعة عمل هذه الفئات عملا بالمادة 165 من الدستور التي تنص: "لايخضع القاضي الا للقانون"، وبناء عليه لا يمكن اتخاذ المتابعة الجزائية ضد هذه الفئة إلا باتباع إجراءات قانونية خاصة، وهذا ما تقره المادة 111 من قانون العقوبات بنصها: " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمر أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".

**ثانيا: التحري والبحث بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

تتمتع الأقطاب الجزائية بخصوصية في تنظيمها وسيرها عن باقي المحاكم العادية، وهذا لانفرادها بخصوصية إجراءات البحث والتحري، وحداثة وسائل البحث والتحري عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها والفصل في الجرائم المعروضة عليها ومن بينها جرائم الفساد، والتي خصص لها قانون مكافحة الفساد بحد ذاته وسائل خاصة، وأعطى للأدلة المتوصل اليها من خلال لهذه الوسائل الحجية في الاثبات.

**1- خصوصية التحري والبحث عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

باعتبار أن قواعد الإجراءات الجزائية من النظام العام، قام التشريع بتحديدها بدقة ووضوح، ومن هذا القبيل تحديد الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تم تحدديدها بموجب المواد 37 و 40 و329 من ق.إ.ج والتي تضم أغلب الجرائم باستثناء جريمة الفساد التي لم يدرجها إلا سنة 2010 بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم والمعدل لقانون مكافحة الفساد لسنة 2006، فأقرت المادة 24 مكرر 1 على: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للقانون 01/06 رغم عدم النص عليها في المواد 37 و 40 و329 من ق.إ.ج.

**أ- تمديد الإختصاص الإقليمي**

بناء على ما سبق ذكره ولتسهيل عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة تم توسيع الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية لتحري والبحث عن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، والذي أصبح بمقتضى تعديل قانون الاجراءات الجزائية يمتد إلى كافة التراب الوطني.

تم تحديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة بموجب المواد 37،40،329 من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص 06 جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر، وتم إدراج جرائم الفساد ضمن اختصاصات الاقليمية للأقطاب الجزائية بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10 لسنة 2010، واتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي إليها. وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1- القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

2- القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة ، قالمة، وبرج بوعريريج (تم تعديله).

3- القطب الجزائي لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

4- القطب الجزائي لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الاقليمي إلى المجالس القضائية الاتية: ورقلة، أدرار ، تمنراست، إليزي، وغرداية. (تم تعديله).

هذا ويختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، أي القطب الجزائي المتخصص بالفصل بموجب أمر في الاشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم.

أقر قانون مكافحة الفساد أثناء تعديله سنة 2010 بموجب الأمر رقم 05/10 استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، والذي أنشا بالفعل سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11، ليكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو عبارة عن مصلحة مركزية للشرطة القضائية[10] يتولى جمع كل معلومة من شأنها الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها أمام الأقطاب الجزائية المختصة، تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلوات حول التحقيقات، واقتراح أي إجراء يسمح بالمحامفضة على على حسن التحريات التي تتولاها السلطات المختصة[11].

**ب- تمديد آجال التوقيف للنظر**

التوقيف للنظر إجراء قانوني يقتضي وضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لأشكال ومدة زمنية يحددها القانون لضرورة التحريات الأولية، ويتم تمديد آجال الحجز تحت النظر إلى مدد أكبر، من أجل تمكين المصالح من القيام بتحرياتهم في ظروف تتناسب وخطورة هذه الجرائم الجديدة، ومن أجل تمكينهم من تتبع آثار مقترفي هذه الجرائم.

أجاز الأمر رقم 15 /02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية في المادة 65 الفقرة 3 إمكانية تمديد التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة بنصها:"بعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه الى إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد".

وقد علق الأمر 02/15 حق الموقوف للنظر في جراءم الفساد في تلقي زيارة محاميه بضرورة إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا الأمر، مع احتفاظه بجميع الحقوق الأخرى

المقررة بموجب المواد 51 و 51 مكرر من نفس القانون، كحقه بالاتصال بعائلته أو زيارته له أو حقه في الفحص الطبي تحت طائلة البطلان، والمتابعة الجزائية لضابط الشرطة القضائية المختص، أو المسؤول عن الأمر.

**ج- المنع من مغادرة التراب الوطني**

استثناءا على القواعد العامة المطبقة في إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، يخضع مرتكبي جرائم الفساد للأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عملا بالمادة 36 مكرر 1 ق.إ.ج لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد الى غاية الانتهاء من التحريات، و الاستثناء الخاص بالتمديد يخص فقط جرائم الفساد والإرهاب.

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق استثناءا، ومن بين هذه المهام المادة 36 مكرر 1 ق.إ.ج التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض لإجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك خلال التحريات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، سيما وأن وكيل الجمهورية هو الجهة المكلفة بإدارتها[12].

**2- وسائل التحري والبحث المستحدثة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وغشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علمهم ورضاهم[13]، نصت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة..."، وهي ذات الأساليب التي تطرق اليها قانون الاجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر و65 مكرر11، والتي تشمل: التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، والاختراق (التسرب).

**أ- التسليم المراقب**

التسليم المراقب إجراء قانوني للبحث والتحري وجمع الأدلة ذات بجرائم الفساد، عرفه قانون مكافحة الفساد رقم 02/06 في نص المادة الثانية منه بانه: "الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو التعريف المطابق تماما لما ورد في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد[14] .

إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، بغية تحديد الوقت المناسب للتدخل، من أجل منع المجرم من إحداث أثر ضار بالمال العام، بانحراف الصفقة عن هدفها

الحقيقي بتصرفه، وضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية[15].

فهو إجراء من إجراء من إجراءات الضبط يتيح الكشف على عدد أكبر من الجناة، وله أثر في إزالة الحدود إفتراضيا فيما بين الدون دول التعارض أو المساس بسيادة هذه الأخيرة، لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة.

تجدر الإشارة أن قانون مكافحة الفساد اقتصر على مادة واحدة وهي المادة الثانية منه للتطرق الى إجراء التسليم الراقب في جرائم الفساد دون التطرق الى تخصيص نصوص أخرى لمعالجة ضوابط اللجوء إليه، وإجراءاته، مما يستدعي إعادة النظر في التنظيم القانوني لهذا الإجراء..

**ب- الترصد الالكتروني**

استثناء عن الالقاعدة العامة التي تقتضي حرمة الحق في الحياة الخاصة، أقر التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات استحداث إجراء الترصد الالكتروني كوسيلة من وسائل التحري الخاصة في جرائم الفساد في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ترجيحا للمصلحة العامة على حساب الحق في احترام الحياة الخاصة.

لم يعرف قانون مكافحة الفساد الترصد الالكتروني، ولم يرد ذكر هذا المصطلح في قانون الاجراءات الجزائية عبر تعديلاته، إلا أنه تطرق للوسائل المتاحة لإجراء الترصد الالكتروني وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الوارد ذكرها في المواد من 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

أما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يقصد به تتبع المحادثات أو المكالمات، ومراقبة الاتصال يفيد تارة التصنت على المحادثة خفية، وتارة أخرى تسجيل هذه المحادثة دون علم صاحبها، وتتم هذه الإجراءات عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف النقال والبريد الالكتروني، ومختلف الوسائل السلكية واللاسلكية، هذه العملية تتيح أن يأذن وكيل الجمهورية في جرائم الفساد وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين بالجرائم، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة، أو لتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويسمح الإذن لوضع هذه الترتيبات الدخول الى السكن ولو خارج المواعيد المحددة قانون، وبغير علم من لهم الحق على هذا السكن[16]، وهذه العملية تكون تحت مباشرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

**ج- لإختراق أو التسرب**

هو الإجراء الذي أقره قانون مكافحة الفساد وحمل تسمية أخرى في قانون الاجراءات الزائية ألا وهي التسرب، الذي يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه

فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، بحيث يسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة.

نظرا لخطورة هذا الإجراء، فقد أخضعه القانون لضوابط وجعله ينفذ بإذن مكتوب مسبب (تحت طائلة البطلان)، من طرف السلطة القضائية وتحت مراقبتها المباشرة، والتي تتمثل أساسا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وحدد في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية اي المخترق أوالمتسرب، ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء اليه، والمدة الزمنية له والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، ولو أنها قابلة للتجديد وفقا ضرورات عملية البحث والتحري، مع جواز وقفها قبل انتهاء مدتها من قبل من أذن أو رخص بإجرائها[17].

**ثالثا: التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

عالجت مختلف الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر (القطب الجزائي المتخصص بالجزائر، وهران ، قسنطينة، ورقلة) كلا وفقا إختصاصه جرائم الفساد التي أثارت خلل في إقتصاد وميزانية الوطن، وطالت موظفين وإطارات سامين في الدولة، وقد تباينت بين الجرائم المتعلقة بإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وجرائم الرشوة والإثراء غير المشروع، لعل أبرزها قضية الطريق السيار شرق غرب الذي تمت فيه متابعة إطارت سامية في الدولة ومقاولين جزائريين وأجانب التي انطلق التحقيق القضائي فيها منذ سنة 2010، وذلك على مستوى قطب سيدي امحمد بالجزائر، وقضية إبرام صفقات عمومية ورشوة على مستوى شركة سونطراك التي توبع فيها المدير العام للشركة وإطارات أخرى في الشركة وذلك على مستوى قطب وهران وسيدي امحمد بالعاصمة أيضا[18]، وتشير مصلحة الاحصائيات على مستوى وزارة العدل أن الأقطاب الجزائية المتخصصة قد عالجت الى غاية 2011 مجموع 442 قضية[19]، هذه القضايا مرت عبر التحقيق القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، فهل كان اتصال قاضي التحقيق للقطب بقضايا الفساد بناءا على الاجراءات العادية أي بناء على طلب فتح تحقيق من وكيل الجمهورية المختص أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، أم أن التحقيق في هذه الجرائم أما هذه الأقطاب يتم وفقا لإجراءات خاصة؟ هذا ما سنحاول التطرق اليه في النقطة الموالية.

**1- خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

إذا تواجد ملف جرائم الفساد على مستوى قضاء التحقيق للمحاكم العادية لا سيما إذا تعلق الأمر جنح الفساد التي يكون التحقيق فيها وجوبيا،[20]، فإنه يتم التخلي عن الملف بمقتضى أمر التخلي يصدر عن قاضي التحقيق المحلي(أي على مستوى المحكمة ذات الاختصاص العادي) لفائدة قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص عملا بالمادة 40 مكرر 3[21]، وقد استحدثت هذه المادة أمر التخلي يصدره قاضي التحقيق في حالة موافقته على طلبه النائب العام بالاجراءات، في حين لم يتعرض قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب القانون 14/04 بالنسبة لتحويل الملف من يدي قاضي التحقيق إلا في حالة تقرير قاضي التحقيق نفسه لعدم اختصاصه المحلي وإحالته للمدعي المدني الى الجهة القضائية

التي يراها مختصة طبقا لما ورد في المادة 77 من ق.إ.ج، وأيضا حالة تنحي قاضي التحقيق بناءا على قرار رئيس غرفة الاتهام في حالة تقديم طلب التنحية لحسن سير العدالة وفقا لأحكام المادة 71 من ق.إ.ج.

أمام هذه الحالة يقرر قاضي التحقيق من تلقاء تفسه عدم اختصاصه، أما في الحالة الثانية يقرر رئيس غرفة الاتهام ذلك باعتباره رئيس الدرجة الثانية لجهات التحقيق، وأمام غياب نصوص واضحة عن إجراءات طلب التخلي وعن طبيعة أمر التخلي ومدى جواز الطعن فيه، فإنه يمكن اعتباره أمر يخضع للسبطة التقديرية لقاضي التحقيق[22] الذي في إمكانه التمسك باختصاصه في حالة اختلاف حول تكييف الوقائع بينه وبين النائب العام.

يتيح القانون لقاضي التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة استغلال أساليب البحث والتحري المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي، خاصة وأن استعمالها من طرف الضبطية القضائية قد يتم بناءا على ترخيص منه.

لعل أبرز الآليات الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائي إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد للتحقيق في قضية واحدة، لمواجهة خطورة القضية أو تشعبها، وضمانا لحسن سير التحقيق القضائي، وعملا بالمادة 70 من قانون الاجراء الجزائري فإن اتخاذ هذا الإجراء يكون إما بناء على طلب قاضي التحقيق نفسه أو بناء على أمر النيابة العامة في بداية التحقيق، على أن يضمن قاضي التحقيق المعين أصلا التنسيق لسير إجراءات التحقيق، ويملك وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية[23].

بعد التحقيق في الجريمة من طرف قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص فإنه يصدر أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، غير أن القانون لم يخصص أوامر خاصة لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص وهي نفسها الأوامر التي يختص بها قاضي التحقيق للجهة القضائية العادية.

**2- آثار التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

يترتب على التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية عدة آثار أو أحكام منها ما يرتبط بنوعية الجرائم التي يختص بالتحقيق فيها ونوعية المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد المحقق معهم، إضافة إلى الاثار الخاصبة بإجراءات التحقيق التي تتطلب اللجوء الى إجرءات استثنائية للتحقيق غير تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

- بمجرد اتصال قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص بملف الفساد يمتد مجال اختصاصه المحلي الى المجال المحدد للقطب الذي يعمل به، ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالاجراءات القضائية[24]: فبالنسبة للضبطية القضائية فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص الاقلمي الموسع يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص عملا بالمادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج، أما بالنسبة للأموامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على

طلبات النيابة العامة وطيلة مدة سير الإجراءات ان يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمن، إضافة الى حجز الأموال العائدة من الجريمة وفقا للمادة 40 مكرر5.

- أهم ما يميز التحقيق القضائي في جرائم الفساد على مستوى القطب الجزائي المتخصص هو نوعية جرائم الفساد التي يحقق فيها والتي أغلبها جرائم معقدة وخطيرة، أو جرائم مالية شديدة التعقيد وهو المصطلح الذي ورد في مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد الذي يرى ضرورة إنشاء قطب مالي متخصص على مستوى الجزائر العاصمة يتشكل من قضاة نيابة وقضاة تحقيق بمساعدة خبراء ماليين قصد تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاة لمكافحة جرائم الفساد، ليحل محل الديوان الوطني لقمع الفساد نظرا لتعقيد تشكلته وصعف التنسيق بين المصالح الممثلة على مستواه[25].
- يتولى قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص التحقيق في جرائم الفساد مع نوعية خاصة من المجرمين تتكون أغلبها من موظفين عموميين جراء استغلال مناصبهم الوظفية لتحقيق مكاسب خاصة ضاربين بعرض الحائط المصلحة العامة للمؤسسات العامة التي يعملون بها[26]، سواء عن طريق الرشوة أو الاختلاس أو ابرام صفقات غير مشبوهة وغيرها من جرائم الفساد، وهذا ما يتطلب من قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص اتخاذ طريقة عمل مميزة وطريقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العملية والفنية التي يفترض أن يتمتع بها قاضي التحقيق[27].
- إن جرائم الفساد التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد الى خارج الوطن، نظرا لاكتشاف التحقيق مشاركة عدة عناصر للجريمة أو متهمين بالجريمة في أماكن متعددة من الوطن وحتى خارجه، مما يجعل من عمل قاضي التحقيق بالغ الأهمية من حيث تفعيله للإجراءات التي خولها له القانون منها الانابات القضائية الداخلية والدولية.

**رابعا: خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

ما يميز الاقطاب الجزائية المتخصصة أنها تعمل بتشكيلة فردية تتشكل من قاضي فرد، وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب قضايا جنح، وإن كان لا بد من تشكيلة جماعية لمحاصرة ممرتكبي جرائم الفساد وباقي الجرائم الخطيرة، ،كما يتميز قضاة القطب بتكوينهم المتخصص في الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**1- خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

يختص القطب الجزائي المتخصص بالفصل فقط في الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تتخذ في الغالب بخصوص موضوع دراستنا وصف جنح الفساد غير البسيطة وفقا لمعيار تكييف النائب العام التابع له القطب الجزائي، والتي تتطلب التحقيق القضائي بشأنها، حيث يقرر قاضي التحقيق إدخال الدعوى

العمومية في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة فتحال القضايا المتعلقة بالجنح أمام القطب الجزائي المتخصص[28].

وتنص المادة 165 من ق.إ.ج "إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية، ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

تتصل هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص بقضايا الفساد إما عن طريق قاضي التحقيق أو عن طريق غرفة الإتهام، حيث يمكن لهذه الأخيرة إذا تبين لها ان الوقائع تشكل جنحة أن تقضي بإحالة القضية الى القطب الجزائي المتخصص.

أعطى التشريع الجزائري الى الجهة المختصة بالتحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) اتخاذ إجراء الإحالة الى هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص، دون الإشارة إلى إمكانية الادعاء المباشر أمام هذا القطب، وهذا يعتبر استثناء على القواعد العامة المعمول بها أمام هيئة الحكم للجهات القاضية العادية.

**2- الأحكام القضائية الصادرة بشأن جرائم الفساد وطرق الطعن فيها**

عملا بالمباديء القانونية المتبعة في المحاكمة، فإنه ينطق بالاحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية، وهذا ما تقره المادة 355 من ق.إ.ج "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق..."، و لم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تتولى النظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن الأقطاب الجزائية المتخصصة، مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الإستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكمة التي تصدر عن قسم الجنح، حيث تكون هذه الأخيرة قابلة للأستئنااف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي التي يتواجد في مقره القطب الجزائي المتخصص.

تختلف العقوبات الصادرة في حق مركتبي جرائم الفساد باختلاف هذه الأخيرة، ففي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة، وبغرامة مالية من 1000.000د دج، الى 2000.000 دج، وفي جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج، الى 1000.000 دج.

فيما يحكم على مرتكبي جرائم إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عقوبتها من سنتين الى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج، الى 1000.000 دج، وفي جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الرشوة في القطاع

الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إعاقة حسن سير العدالة، .....بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج. وغيرها من جرائم الفساد.

ويتم تشديد العقوبة وفقا للظروف المشددة في حالة ما إذا كان مرتكب جرائم الفساد قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة والمحددة في قانون مكافحة الفساد.

ناهيك عن العقوبات التكملية الواردة في قانون العقوبات و التي يحكم بها على مرتكبي جرائم الفساد والتي تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعئلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو ساتعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السايقة، أ إلغائها مع منع إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الى جانب الحكم بأهم عقوبة ألا وهي مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، بل وقد تصدر أحكام حتى برد إختلاس أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه، أو فروعه، أو...[29]،سواء بقيمة تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

**المحور الثاني: التعاون الدولي القضائي مع الأقطاب الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد**

كرس هذا التعاون الدولي عدة وثائق دولية منها على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بنيويورك بتاريخ 2003/10/31، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 04/19/ 2004[30]، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05[31].

**أولا: التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية**

المشرع لم يدرج جرائم الفساد بموجب القانون 14/04 في مجال اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وبالتالي لم يكن لهذه الجهات أن تنظر فيها إلا إذا كانت توصف في نفس الوقت بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية، ذلك أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2005 اعتبرتها كذلك في المادتين الثالثة والثامنة، فجرائم الفساد المرتكبة خارج إطار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لم تكن تدخل ضمن إختصاص هذه الأقطاب[32]الى غاية صدور الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد لسنة 2006.

**1- المساعدة القضائية**

لتفعيل إجراء المساعدة القضائية المتبادلة في أية تحريات و تحقيقات ومتابعات قضائية، أقرت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 48 منها عدة تدابير قانونية تضمن تعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، يما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز تدابير إنفاذ القانون الكفيلة بمكافحة جرائم الفساد، كما حثت الاتفاقية على تعزيز قنوات الاتصال وأجهزتها وإنشائها عند الضرورة، من أجل تسيير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب جرائم الفساد بما فيها صلتها بالجرائم الأخرى.

في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد أتاحت هذه الإتفاقية الدولية على إجراء عدة تحريات بشأن تحديد هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم، وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين، حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأنية عن ارتكاب الجرائم، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم، تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها المعنية، وتشجيع العاملين وغيرهم من الخبراء، إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في مجال مكافحة جرائم الفساد.

كثيرا ما يرتبط ارتكاب جرائم الفساد بجرائم أخرى خطيرة كجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو أشارت اليه المادة 48 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المذكورة آنفا، مما يستدعي طلب المساعدة القضائية في الجرائم ذات الطابع عبر الوطني[33]، وقد حددت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 18 فقرة 13 منها الأغراض التي من أجلها تطلب المساعدة القانونية المتبادلة والتي مكن للطول الطرف في الاتفاقية تقديمها: مثل: الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائيةّ، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية والمصرفية أو المالية، أو سجلات الشركاء أو الأعمال أو نسخ مصدقة عليها، التعرف على عائدات الجرائم والممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء اثرها، تسيير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة.

تطرقت المواد 60 و69 من قانون مكافحة الفساد الى المساعدة القضائية في مجال تقديم المعلومات المالية للسلطات الأجنبية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذا الصدد يمكن تبليغ أي معلومة خاصة بالعائدات الإجرامية للدول الأطراف لمساعدة الدول المعنية على إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية.

**2- الانابة القضائية**

إن الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد آثارها أو إحدى العناصر الكمونة لها أو عائداتها الإجرامية الى خارج الوطن، ولذلك فإن القانون يخول لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم على مستوى القطب استعمال آليات التعاون القضائي الدولية المتاحة لهم قانونا أهمها الانابات القضائية الدولية وإصدار أوامر القبض الدولية.

الإنابة القضائية هي صور من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، تعرف على أنها "طلب المساعدة من السلطة القضائية إلى السلطة المنابة قضائية كانت أو دبلوماسية باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة إختصاصه"[34]، في حين إعتبره اتجاه من الفقه على أنها تفويض من سلطة قضائية الى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء من الإجراءات القضائية لا تستطيع تلك الدولة القيام به بنفسها وفي دائرة اختصاصها[35].

والإنابة القضائية نوعين إنابة واردة من بلد أجنبي[36]، وأخرى مرسلة إلى بلد أجنبي[37]، وقد نصت المادة 721 من ق.إ.ج على الإنابة القضائية خارج الدولة الجزائرية بشأن متابعة جرائم غير سياسية في بد أجنبي التي تسلم، في هذه الحالة تسلم الإنابة القضائية من السلطة الأجنبية وفقا للطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل[38]، ويمكن حضور ممثل عن الدولة الأجنبية لطلب الإجراء بنفسه، وإذا تم الإجراء، يقدم قاضي التحقيق الأوراق المتعلق به ألى وزارة العدل التي تتولى بدورها إرسالها الى الدولة الأجنبية بالطرق الدبوماسية، وفي حالة ما إذا تعذر تنفيذ الإجراء المطلوب لأي سبب كان فلا بد من إشعار الدولة الطالبة للإنابة بتعذر تنفيذ الإجراء وسببه وفقا للطرق الدبلوماسية.

أما الإنابة القضائية المرسلة إلى بلد أجنبي، تبعث من طرف قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري الى وزير العدل الدي يرسلها بدروه الى وزارة الخارجية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطم بين القضائية الأجنبية، وفي حالة ما إكان هناك إتفاق بين الجزائروالدولة الأجنبية فغنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة أو الواردة، مثل ما هو معمول به بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28 بالنسبة للإنابة القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين، حيث تتم العملية مباشرة بأن ترسل بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين ويتم تنفيذها عن طريق السلطات القضائية[39].

**3- تسليم المجرمين**

لما كان الغالب في جرائم الفساد أنها تؤدي إلى سرقة الأموال العامة وتحويلها إلى الخارج، الأمر الذي يكون له تبعات سلبية على المجتمع بسبب استنزاف موارد الدولة، وتهريب الأصول المسروقة إلى الخارج

مما يعقد عملية استردادها، ويستدعي التعاون الدولي على هذا الصعيد بالاعتماد على إجراء تسليم المجرمين.

عرفت المعاهد النموذجية لتسليم المجرمين الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 تسليم المجرمين على أنه: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه الى دولة أخرى ليحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمتها".

تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الأساس القانوني لتسليم المجريمين المرتكبين لجرائم الفساد، التي أقرت في المادة 44 الفقرة 5 على أنه "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

وفي سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد أقرت هذه الاتفاقية الدولية إجرائين مهمين وهما إما التسليم أو المحاكمة، وذلك في حالة ما إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم لكون المراد تسليمه أحد رعاياها، فيكون عليها هنا أن تتولى بدلا عن ذلك مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه بناء عليها.

ومن بين الشروط القانونية لإعمال إجراء تسليم المجرمين شرط إزدواجية التجريم، إذ يجب أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه مجرما ومعاقبا عليه في كلتا الدولتية الطالبة للتسليم، والمطلوب منها ذلك، وهذا الشرط يتحقق وفقا لأحد المعيارين، إما القائمة الحصرية التي تعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها، وهو الأسلوب الذي أخذت بها الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وإما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة والذي يسمح بالتسليم بشان الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بمعيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة عملا بالمادة 697 من ق.إ.ج، كما يشترط أيضا لقبول التسليم أن تكون الجريمة والعقوبة الصادرة بحق المتهم أو المجرم لا زالت قائمة ولم تسقط أو تنقضي لي سبب من أسباب الإنقضاء.

عمل قانون الاجراءات الجزائية على تحديد إجراءات تسليم المجرمين في المواد (من 702 الى 717 ق.إ.ج)، يقدم طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات الى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب.

**ثانيا: التعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية للفساد**

كانت الجزائر السابقة في اتخاذ تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية خطيرة، من خلال ترسانة قانونية تتمثل في قانون مكافحة الفساد 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم، والذي تطابقت قواعده مع أحكام ونصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، لتسهيل التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد وإتصدار أحكام قضائية وتنفيذها بشأن باسترداد الممتلكات المختلسة بطرق غير شرعية والناتجة عن جرائم الفساد والجرائم ذات صلة بها.

تعتبر المصادرة[40] شكلا من أشكال التعاون الدولي الخاص بمجال التبليغ عن العائدات الإجرامية الناتجة عن الجرائم المنظمة عموما وجرائم الفساد على وجه الخصوص لا سيما في الصورة العابرة للحدود الوطنية، كرشوة الموظفين الأجانب، أو الحصول على عائدات جرائم الفساد من الخارج أو تبييض عائدات الإجرام، وفي هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري في المادة 20 من قانون مكافحة الفساد للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة باسترجاع عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن رجائم الفساد.

سمح التشريع أيضا بالتبليغ عن المعلومات الخاصة بعائدات الجرائم الى أي دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة[41].

حدد قانون مكافحة الفساد الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التعاون الدولي بالمصادرة[42]، فضلا عن ما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وما يقتضيه القانون، يجب أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها مايلي:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطالب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي للإستصدار حكم بالمصادرة.
- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية، والتصريح بأن حكم المصادرة حكم نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

كما تطرقت المادة 67 من قانون مكافحة الفساد الى إجراءات المطالبة بمصادرة عائدات جرائم الفساد، تضمنت توجيه الطلب الذي تقدمه الأطراف في الإتفاقية لمصادرات العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة الى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام للجهات القضائية المختصة، وبدوره النائب العام يرسل الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، وتتولى المحكمة إصدار حكمها بالمصادرة الذي يكون قابلا للإستئناف والطعن بالنقض.

**خاتمة**

يعد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة التي تم إنشائها من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة شان جرائم الفساد التي تطال القطاعين العام والخاص على حد السواء، مما تستنزف ممتلكات الدولة والمواطنين وتهدد استقرار المجتمع من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والامنية.

وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد أفرد التشريع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الاجراءات الجزائية في 2006، وسائل تحري جديدة واستثنائية عن وسائل التحري التقليدية، من أجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة التي تدخل في نطاق الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي المتخصص والتي تعد جرائم الفساد إحداها، وهذا تماشيا مع خصوصية هذه الجرائم وتميز مرتكبيها عن باقي المجرمين، لعل أبرزها إجراء التسرب، وإجراءات إعتراض المراسلات.

جرائم الفساد قد تتخطى حدود الوطن سيما إذا ارتبطت بجرائم أخرى شأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية السالف ذكره، وجرائم تبييض الأموال ذلك أن الرشوة قد تشكل مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، لكونها أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي الى الحصول على أموال غير مشروعة، خاصة وأنها نوع من اتجار الموظف العام في أعمال الوظيفة للاستفادة بغير حق عن طريق الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة العامة أو الامتناع عن عمل من الأعمال التي تدخل في نطاق الموظف او دائرة اختصاصه.

**التوصيات**

يعتبر الفساد أحد الممارسات غير الشرعية للموظفين والمسؤولين والاطارات السامية تنعكس آثاره على الوضع السياسي والاقتصادي، الإجتماعي و التنموي، وله آثار تنعكس حتى على رفاهية المواطنين، بل ويخل بنظام أخلاقيات العمل، وفي سبيل التصدي جرائم الفساد نقترح:

أولا: إثراء قانون الاجراءات الجزائية بنصوص جديدة توضح بدقة الإجراءات المطبقة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الجهات القضائية.

ثانيا: تعزيز عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بإمكانيات تقنية أكثر لتحقيق السرعة والفعالية لمواجهة جرائم الفساد.

ثالثا: إعداد إحصائيات تقيمية حول الأعمال المنجزة من قبل الأقطاب الجزائية المتخصصة للوقوف أمام أهم العراقيل التي تواجه هذه الجهات والقائمين على العمل بها.

رابعا: النص في القانون صراحة على المعايير التي يمكن الاعتماد عليها من قبل النيابة العامة من أجل التكييف الصحيح للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

خامسا: تعزيز التعاون الدولي بين المصالح الأمنية والجهات القضائية من أجل التصدي لجرائم الفساد.

سادسا: ضرورة إقرار وسائل تحري خاصة بجرائم الفساد لا سيما فيما يرتبط بالمجال المالي.

**الهوامش:**

[1]الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بقتضى القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2004، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، وذلك في المواد 37، 40، 329 منه؛ المادة 37 بالنسبة لوكيل الجمهورية، المادة 40 بالنسبة لقاضي التحقيق، والمادة 329 بالنسبة لجهات الحكم.

[2] تنص المادة 40 مكرر 1 : "بأن يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويقوم وكيل الجمهورية بإرسال النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لدى المحكمة المختصة".

[3] بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016. ص 118

[4] محمد بكراشوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية، في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 322.

[5] كريمة علة، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1 ، العدد 01، لسنة 2015، ص 127.

[6] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاصذ، كلية الحقوقن جامعة تلمسان، 2015/2016. ص 314.

[7] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 07.

[8] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2008، ص 117.

[9] الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ 2002/04/10، ج.ر عدد25، والقانونر رقم 19/08 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر عدد63، والعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر عدد 14.

المادة 127 : "لا يجوز الشّروع في متابعة أيّ نائب أوعضو مجلس الأمّة بسبب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة الّذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبيّة أعضائه".

المادة 128 : "في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا. يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أوعضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 127 أعلاه"

[10] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، عدد68، سنة 2011.

[11] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المذكور سابقا.

[12] سلامي دليلة، المنع من مغادرة الاقليم الوطني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، ص 240.

[13] عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 68.

[14] التعريف وارد في نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

[15] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/2016.ص 237.

[16] المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

[17] انظر 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

[18] زعلاني عبد المجيد، الاقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 111.

[19] نشرة القضاة، عدد 65، الديوان الوطني لأشغال التربوية، ص 253.

[20] المادة 66 من ق.إ.ج: التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، ....".

[21]المادة 40 مكرر 3:" وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

[22] كريمة علة، مرجع سابق، ص 128.

[23] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013،ص 171- عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى

الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة –وزارة العدل- إقمة القضاة، 25 نوفمبر 2007، غير منشورة.

[24] زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص 110.

[25] شريف عابد، قطب لمعالجة الجرائم المعقدة، تسيير العائدات وحماية المبلغين، تفاصيل عن مشروع قانون مكافحة الفساد، جريدة السماء، 2019/01/14.

[26] سمر أحمد محمد الدمنهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الايرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجيستر في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017،ص 28.

[27] زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص 110.

[28]لحمر نبيل، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2014/2013، ص224.

[29] المادة 51 الفقرة 2 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[30] المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/11/14، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

[31] المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

[32] كريمة علة، مرجع سابق، ص 128.

[33] المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: يكون الجرم ذات طابع عبر الوطني إذا:

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له وتوجيهه أو الإشراف عليه في دول أخرى.
- ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة
- ارتكب في دولة واحدة، ولك له آثار شديدة في دولة أخرى.

[34] عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندريـ القاهرة، 1994، ص 16.

[35] أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر سنة النشر، ص 367.

[36] المادة 721 من ق.إ.ج.

[37] المادة 722 من ق.إ.ج.

[38] المادة 703 من ق إ.ج.

[39] شريفة سوماني، المتبعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2011، ص 3.

[40] عرفت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الثانية المصادرة بنصها:"يقصد بتعبير المصادرة ....التجرد النهائي من الممتلكات بموجب أمر المصادرة صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى"، وعرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 23 منه، التي جاء فيها: " المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة وما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، انظر الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

[41] المادة 69 من قانون مكافحة الفساد.

[42] المادة 66 من قانون مكافحة الفساد.